SIMSIM
PARTICIPATION
CITOYENNE

نوابك
nouabook.ma

دليل الصحافي

لتغطية أشغال مجلس النواب

ذ. يونس مسكين

- دليل الصحافي
لتغطية أشغال مجلس النواب
ذ. يونس مسكين
- الناشر: جمعية سمسم. مشاركة مواطنة
3 زنقة المدينة شقة 6 الرباط
البريد الإلكتروني: info@simsim.ma
- التصميم والإخراج: طارق جبريل

لماذا هذا الدليل؟

يعتبر البرلمان أبرز التجليات المؤسساتية للديمقراطية التمثيلية ، والتجسيد العملي لحضور الإرادة الشعبية في عملية صناعة القرار العمومي ومراقبة صرف المال العام ومن ثم ضمان شرعية التدبير الحكومي والانخراط الواعي والمسؤول للمواطن في العملية الديمقراطية في بعدها المؤسساتي .

وتجد الديمقراطية أحد تعريفاتها في مدى حضور المواطن ومواكبته لعمل المؤسسات ، حيث تربط بعض المرجعيات النظرية والمعرفية مؤشرات تقييم مستوى تقدّم الدول والمجتمعات في الديمقراطية بحجم اطلاع ومعرفة المواطن بما يجري في دائرة صناعة القرار والتدبير العمومي .

وفي الوقت الذي كان تعريف المواطن المطلع يختصر في معرفة كيفية سير السلطات الثلاث وقراءة الصحف وفهم القضايا المطروحة للنقاش وممارسة التصويت ، فإن التحولات التي أحدثتها الثورات التكنولوجية والمعرفية الحديثة ، جعلت مستوى المعرفة الدنيا المفترضة عند المواطن لاتيقل عن القدرة على الاطلاع الفوري والدائم على أخبار ومستجدات الشأن العام ، وفي صدارة ذلك ما يجري داخل وحول مؤسسة برلمانية مثل مجلس النواب .

ويصل التحليل الذي يربط بين الممارسة الفعلية للديمقراطية وقواعدها وبين قوة ومهنية الإعلام ، في بعض الأحيان ، إلى درجة المطابقة بينهما ، على اعتبار أن تدفق المعلومات والأخبار والآراء إلى

أذهان المواطنين ، هو ما يشكّل القناعات السياسية التي يعبرون عنها في نهاية الأمر بواسطة التصويت الذي يفرز المؤسسة البرلمانية ومن ثم الحكومة .

من هنا يأتي التأثير ، السلبي أو الإيجابي ، الذي يمكن أن يمارسه الإعلام في تحقيق غايات العملية الديمقراطية من ضمان للمشاركة والانخراط وتعزيز الشعور بالانتماء والجدوى من إعمال النصوص الدستورية والقانونية والفعل من داخل المؤسسات .

هكذا جاءت فكرة هذا الدليل ، نتيجة لالتقاء موضوعي بين إرادات كل من مؤسسة مجلس النواب ومجتمع مدني نشيط وفاعل وإعلام مواكب وطامح لمزيد من المساهمة في تعزيز روح القانون والشفافية في المجال العام وتجسير الهوة بين المواطن ومؤسساته .

ويهدف هذا الدليل المرجعي الأول في هذا المجال ، إلى تمكين الصحافة المتخصصة في تغطية العمل البرلماني ، من وثيقة موحدة تتضمن جلّ ما ينبغي للإعلامي المحترف أن يعرفه عن مؤسسة مجلس النواب ، ضمانا للدقة والتوازن والموضوعية في التناول ، وتحقيقا لأقصى ما يمكن من انتظارات المتلقي ، ومساهمة في تقديم خدمة إعلامية تخدم الصالح العام وتعزز الانخراط الجماعي في العملية الديمقراطية من خلال عملية ثلاثية تحقق كلا من :

- تغطية موضوعية ومنصفة لأعمال مؤسسة مجلس النواب ؛
- تلبية انتظارات المتلقي في الاطلاع على أخبار دقيقة وآراء متوازنة ؛
- إعمال مبدأ المراقبة والمحاسبة المكفول كونيا للمواطنين تجاه المؤسسات .

وخلال إنجاز هذا الدليل ، تم اعتماد منهجية تجمع بين المقاربة القانونية من خلال تقديم صورة شاملة حول أدوار وخصائص وطرق اشتغال مؤسسة مجلس النواب ، باستحضار دائم لاهتمامات ومجال اشتغال الصحافيين ؛ ثم مقاربة مهنية إعلامية مقارنة ، تتمثل في مسح شامل للتجارب الدولية ، سواء منها العريقة أو الناشئة ديمقراطيا ، وتقديمها في قالب مبسّط ومنهجية عملية تلامس مختلف جوانب العمل الصحافي في علاقته بتغطية مؤسسة برلمانية كمجلس النواب .

الباب الأول:
مجلس النواب.. الخصائص والأدوار

معنى فكرة التمثيل السياسي:

كانت للشعوب في المدن اليونانية القديمة وبعض التجارب الشبيهة ، سلطات في الانتخاب والتداول في شؤون الدولة السياسية . غير أن هذا التداول رغم أنه يشكل مرجعية هامة اليوم في الحديث عن نشوء الديمقراطية ، فقد كان يقصي النساء والعبيد الذين يشكلون غالبية سكان تلك المدن ويقتصر على طبقة الأحرار .

ومع انتشار أفكار فلاسفة الأنوار ودعوات التحرر من الحكم المطلق ، انتقل مفهوم التمثيل السياسي إلى شكله الديمقراطي الحديث حيث صار يعني التمثيل القادم «من الأسفل» بعد انتخابات عامة مباشرة نزيهة وشفافة وفي إطار ضمانات تكفل عدم استبداد الفائزين فيها بالحكم .

هذا الانتقال الفكري والسياسي سينقل مهام تمثيل الشعب :

- من حلقة حكم ضيقة وفردية ومشخصنة إلى جماعة موسعة تعاقدية .
- من الحاكم الفرد إلى جماعة من الأفراد الذين يختارهم الشعب للتوفيق بين مصالحه والتقرير في مصيره .
- الجهاز الذي سيضم هؤلاء الأفراد المنتخبين هو البرلمان . .

ترسخ البرلمان كركيزة للدولة الحديثة مع الثورات السياسية وإعلانات الاستقلال مثل إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776 والثورة الفرنسية لـ1789 وإعلانات الحقوق التي رافقتها والتي اعتبرت التمثيل السياسي حقا من حقوق الشعب .

لماذا تحتاج الأمم إلى منتخبين ينوبون عنها؟

تحدد «موسوعة ستانفورد للفلسفة» خمسة عناصر لحصول التمثيل السياسي وهي على التوالي :

- طرف يمثل طرفا آخر وهذا الطرف الذي يمثِل قد يكون نائبا أو حكومة أو منظمة
- طرف يجري تمثيله من طرف آخر
- شيء يتم تمثيله (آراء ، مصالح ، خطابات . . .)
- إطار تجري داخله عملية التمثيل (السياق السياسي)
- شيء مهمل لا يتم تمثيله (آراء وخطابات ومصالح لا تجد من يعبر عنها)

(1)

ويعرف قاموس «راوتليدج للسياسة» التمثيل السياسي بكونه نظاما يتم فيه «تمثيل» مصالح ومعتقدات أغلبية (من الناس) أمام هيئة لاتخاذ القرار من طرف شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الناس تشتغل لصالح الأغلبية (. .) والتمثيل البرلماني هو النظام الدستوري لانتخاب أعضاء من الهيئات التشريعية التي ستعمل لصالح مصالح من انتخبوها والتي «تمثلهم» بهذه الصفة .

1-Dovi, Suzanne, «Political Representation», The Stanford Encyclopedia of Philosophy (Fall 2018 Edition), Edward N. Zalta (ed.)

في المغرب:

كان التمثيل السياسي يجري تقليديا بطريق البيعة مركزيا فيما كانت «اجماعة» تقوم بتمثيل مصالح القبيلة محليا .

بعد تجربة الاستعمار والاحتكاك مع التطورات السياسية بالعالم خاصة في سياق ما بعد الحربين العالميتين ، سيعتمد المغرب آليات جديدة للتمثيل السياسي وستظهر الأحزاب كقنوات جديدة للتمثيل السياسي إن محليا أو وطنيا :

- في عام 1962 سيعتمد المغرب أول دستور له .
- سيسند هذا الدستور السلطة التشريعية للبرلمان وسيجعله ثنائي الغرفتين (مجلس للنواب ومجلس للمستشارين) .
- سيتشكل أول برلمان مغربي بصلاحيات تشريعية فعلية في العام 1963 . [1]
- ما بين 1963 و2021 ، سيقر المغرب ستة دساتير (1962- 1970--1972- 1992-1996-2011) ستعيد كل مرة تحديد صلاحيات البرلمان تقليصا وتوسيعا حسب السياق السياسي وتوازنات القوى .
- خلال الفترة ذاتها ، عرفت المملكة 10 ولايات تشريعية .

1 سبق ذلك تشكيل هيئة ذات أدوار رمزية واستشارية صرفة هي المجلس الوطني الاستشاري (1956-1959) .

البرلمان المغربي في دستور 2011:

جاء دستور المملكة لسنة 2011 موسعا لصلاحيات وسلط البرلمان عبر :

- تنصيصه في فصله الأول على أن «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ، ديمقراطية برلمانية واجتماعية» .

- إعطائه لمجلس النواب ، الغرفة النابعة مباشرة من الشعب ، صلاحيات أكبر مثل : البت النهائي في القوانين ، وتنصيب الحكومة ، وتقييم السياسات العمومية .

وبشكل عام ، كل قانون جديد يدخل حيز التنفيذ في المملكة وينظم مصالح المجتمع أو فئات منه مهنية أو غيرها لا بد وأن يمر عبر البرلمان .

لذا فتتبع أعمال هذه المؤسسة الحيوية في النسيج السياسي والاجتماعي والاقتصادي يقع في صلب العمل الصحافي ومهام تنوير الرأي العام . ويتطلب استيعابا لأدوارها الرمزية والفعلية في الحياة السياسية .

مجلس النواب.. «مجلس الشعب»

أهم سمة مميزة لمجلس النواب المغربي والغرف السفلى بشكل عام هو طريقة انتخابها التي تجري بشكل مباشر في اقتراع يخضع لقواعد الحرية والنزاهة والشفافية .

وينقسم مجلس النواب بعد كل انتخابات وتبعا لنتائجها ونتائج

مفاوضات الأحزاب الفائزة فيها إلى أغلبية ومعارضة .

- الأغلبية هي تلك الأحزاب التي تشكل مجتمعة 50 بالمائة زائد صوت واحد إضافي من المقاعد النيابية وتشكل من ثم حكومة .

- المعارضة هي الأحزاب التي لا تحقق هذه النسبة أو لا تدخل في ائتلاف مع أحزاب أخرى لتشكيل الأغلبية .

يخول الدستور والقانون الداخلي للمجلس عددا من الآليات للمعارضة والأغلبية (الأسئلة ، المهام الاستطلاعية ، لجان تقصي الحقائق . .) لممارسة أدوارها الدستورية أي المقررة بنص الوثيقة الدستورية إلى أبعد مدى ممكن .

وقد قدم دستور 2011 ضمانات للمعارضة بشكل خاص «للنهوض بمهامها على أكمل وجه في العمل البرلماني والحياة السياسية» .[1]

يبلغ عدد نواب الشعب المغربي حاليا 395 عضوا ينتخبون لولاية من 5 سنوات . وينتخب 90 عضوا منهم في إطار دوائر انتخابية جهوية تغطي جهات المملكة الاثنتا عشرة بحصة من المقاعد التسعين مخصصة لكل واحدة منها .

1 الفصل 10 من دستور 2011 ، كما يتحدث الفصل 60 أيضا عن مكانة المعارضة .

الدائرة الانتخابية الجهوية	عدد المقاعد
طنجة – تطوان – الحسيمة	8
الشرق	7
فاس – مكناس	10
الرباط – سلا – القنيطرة	10
بني ملال – خنيفرة	7
الدار البيضاء - سطات	12
مراكش - آسفي	10
درعة - تافيلالت	6
سوس – ماسة	7
كلميم – واد نون	5
العيون - الساقية الحمراء	5
الداخلة - وادي الذهب	3

وسّع الدستور مجال القانون وربط تنصيب الحكومة بحصولها على ثقة مجلس النواب ، «المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم ، لصالح البرنامج الحكومي» .[1]

أهم مستجد ساهم في تعزيز مكانة مجلس النواب وامتداده الشعبي وفكرة تمثيله للإرادة الشعبية في الحالة المغربية هو تنصيص الفصل 47 من الدستور على تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز في الانتخابات .

أعطى الفصل 84 من الدستور سلطة الحسم النهائي في القوانين لمجلس النواب حين نص على أنه «يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه ، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية ، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية» .

1 الفصل 88

الفصل 62 من الدستور:

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات ، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس .

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ، ونظام انتخابهم ، ومبادئ التقسيم الانتخابي ، وشروط القابلية للانتخاب ، وحالات التنافي ، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات ، ونظام المنازعات الانتخابية .

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب ، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها ، في مستهل الفترة النيابية ، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة .

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق .

الانتخابات.. الطريق إلى مجلس النواب

رمزيّا ، يعتبر وصول الفرد المنتخَب إلى مجلس النواب وصولا لكل الأفراد الذين صوّتوا عليه . فالناخبون يحملونه بأصواتهم إلى السلطة ليرفع صوتهم بعد ذلك من قبة البرلمان . لكن ما هي طرق الوصول إلى مجلس النواب؟

الطريق مباشرة [1] مفتوحة في وجه كافة المغاربة ذكورا وإناثا باستثناءات تخص عموما الأفراد العاملين في سلط مضادة (مثل القضاة) والأمن والجيش والمدانين بجرائم تفقد الأهلية للترشح .

1 مجلس المستشارين ينتخب بالمقابل بشكل غير مباشر

ويبقى النظام الانتخابي هو العامل الأهم في تحديد فرص الوصول لمجلس النواب وحجم النتائج . ويتضمن بشكل أساسي :

- نمط الاقتراع : أي الطريقة الحسابية التي يتم بناءا عليها ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد نيابية .
- التقطيع الانتخابي : أي تقسيم تراب المملكة إلى دوائر انتخابية (وليس إدارية أو ترابية) كل دائرة يتنافس فيها عدد من المرشحين . (1)
- القاسم الانتخابي : وهو المعدل الذي تحتسب النتائج بناء عليه . ويستخرج بقسمة الأصوات الصحيحة على عدد مقاعد الدائرة الانتخابية . انظر المؤطر لتفصيل أكبر .
- قواعد عمليات التصويت وفرز الأصوات : تتضمن تحديد أماكن التصويت (مراكز الاقتراع) وطريقة التصويت وعد الأصوات .

نمط الاقتراع: التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية

يعتمد النمط النسبي على توزيع المقاعد بشكل تناسبي مع الأصوات التي حصل عليها كل حزب . ويتلازم النمط النسبي مع وجود لائحة ويجري في إطاره تطبيق القاسم الانتخابي .

يطمح هذا النظام ، في أصله النظري ، إلى منح تمثيلية تناسبية لكل حزب تتلاءم مع قوته الانتخابية في الميدان ، فمن يحصل على نسبة معينة من الأصوات يحصل على ما يساويها من مقاعد في المجلس .

1 في الانتخابات التشريعية ل2016 بلغ عددها 92 دائرة انتخابية

القاسم الانتخابي:

يحتسب القاسم الانتخابي في المغرب وفقا للقانون التنظيمي لمجلس النواب (21.04) بالشكل التالي :

عدد المسجلين في دائرة انتخابية ما مقسوما على عدد المقاعد المخصصة لها . ونعرف كم سيحصل كل حزب من هذه المقاعد بعد إجراء هذه العملية الحسابية . لنعطي مثالا :

عدد المسجلين في دائرة انتخابية (أ) : 20.000

عدد المقاعد المتبارى عليها بهذه الدائرة : 4

القاسم الانتخابي : 20.000/ 4= 5000 صوت . إذن كل مقعد من مقاعد الدائرة الأربعة يساوي 5000 صوت .

إذا افترضنا أن 5 أحزاب تنافست في هذه الدائرة وحصلت على النتائج التالية :

- الحزب الأول : 5000 صوت
- الحزب الثاني : 2500 صوت
- الحزب الثالث : 2000 صوت
- الحزب الرابع : 400 صوت
- الحزب الخامس : 100 صوت

سيحصل الحزب الأول على مقعد واحد . لكن ماذا عن الأحزاب الأربعة التي لم تصل إلا المعدل (القاسم الانتخابي)؟ نطبق هنا قاعدة أكبر بقيّة أي الأرقام القريبة من القاسم الانتخابي ، ما سيعني حصول

كل حزب على مقعد واحد ، عدا الحزب الخامس الحاصل على 100 صوت لأن المقاعد المتبارى عليها أربعة فقط .

- الحزب الأول : 5000 صوت = مقعد (1)
- الحزب الثاني : 2500 صوت= مقعد (1)
- الحزب الثالث : 2000 صوت=مقعد (1)
- الحزب الرابع : 400 صوت= مقعد (1)
- الحزب الخامس : 100 صوت= 0 مقعد

تمثيلية النساء:

تنقسم المقاعد المتبارى عليها في البرلمان إلى صنفين : 305 مقاعد يتم التنافس عليها في إطار دوائر انتخابية محلية ، بينما 90 مقعدا منها في إطار دوائر انتخابية جهوية . هذه الدوائر تسعى إلى الرفع من تمثيلية النساء عبر التمييز الإيجابي لصالح المترشحات .

ينص القانون على أن تشتمل كل لائحة ترشيح جهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها . كما يفرض أن تخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيحا حصريا للنساء .

مثال :

المقاعد المخصصة للدائرة الجهوية الدار البيضاء-سطات هي 12 مقعدا . يجب إذن أن تتضمن 8 نساء مرشحات على الأقل .

إعلان النتائج:

بعد عد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على الصعيد الوطني ، وتوزيع مقاعد مجلس النواب ، يتم الإعلان عن الحزب المتصدر للانتخابات . بناءا على الدستور ، يقوم الملك بتعيين رئيس الحكومة المقبلة من هذا الحزب ليبدأ رحلة المفاوضات مع باقي الأحزاب لتشكيل تحالف أو أغلبية .

يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة ، واحدة تنطلق في الجمعة الثانية من أكتوبر وتسمى خريفية وأخرى في الجمعة الثانية من أبريل وتسمى ربيعية .

الحياة النيابية: تقسيم الأدوار والمهام

بعد أن يتشكل مجلس النواب تأخذ الحياة النيابية مجراها . لكن ما المقصود بالحياة النيابية؟

للقيام بمهامهم في التشريع ومراقبة أعمال الحكومة وإثارة الانتباه للقضايا والملفات الوطنية الحساسة والكبرى يحتاج النواب إلى الانتظام في لجان لتوزيع المهام فيما بينهم وفي فرق ومجموعات لتنظيم مشاركتهم في أشغال المجلس .

انتخاب الرئيس وتشكيل الفرق والمجموعات :

- إحدى أولى المهام التي يباشرها النواب هو انتخاب رئيس لهم أي للمجلس وفي الغالب ما يكون هذا الانتخاب جزءا من توافقات بين الأحزاب السياسية
- بعدها يبدأ تشكيل الفرق والمجموعات . ويضم كل فريق نيابي 20 عضوا على الأقل فيما تضم كل مجموعة نيابية 4 أعضاء على الأقل

اللجان الدائمة : ما هي؟

البرلمان سلطة تشريعية أي سلطة تقابل سلطة الحكومة التي هي سلطة تنفيذية . وعليها تتبع كل خطوة تقوم بها في هذه المجالات وتراقب سياساتها العمومية فيها . [1]

عدد اللجان الدائمة 9 تقسم على عدد أعضاء المجلس (395) ليصبح عدد أعضاء كل لجنة 44 باستثناء لجنة واحدة عدد أعضائها 43 وهذه اللجان هي :

- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج
- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
- لجنة القطاعات الاجتماعية
- لجنة القطاعات الإنتاجية
- لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة
- لجنة التعليم والثقافة والاتصال
- لجنة مراقبة المالية العامة

هذه اللجان هي التي تنبثق عنها المهام الاستطلاعية المؤقتة

1 يجري الحديث في المغرب أحيانا عن «تعاون السلط» أكثر من الفصل بينها .

بطبيعتها . إذ يمكن لكل لجنة أن تبعث نوابا للاستطلاع عن أنشطة الإدارة أو أي قضية تدخل في مجال اختصاصها .

أمثلة :

مهام شملت استطلاع وضعية السجون أو الوقوف على أسباب تأخر القطارات أو مقالع الرمال .

لجان تقصي الحقائق ومجموعات العمل الموضوعاتية :

تعتبر كل من لجان تقصي الحقائق ومجموعات العمل الموضوعاتية من اللجان المؤقتة .

تتشكل لجان تقصي الحقائق من أجل بحث قضية تستأثر باهتمام الرأي العام وتحتاج لاستجلاء الحقيقة فيها ، ويمكن لتقريرها حول هذه القضية أو تلك أن يصل إلى القضاء .

يتصل عمل مجموعات العمل الموضوعاتية أكثر بمهام علمية وتوثيقية تتصل بإعداد الدراسات والتقارير والمعرفة اللازمة لعمل النواب في مختلف القضايا .

يوجد حاليا 6 مجموعات عمل موضوعاتية هي كالتالي :

- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالقضية الوطنية .
- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالمساواة والمناصفة
- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالقضية الفلسطينية
- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالشؤون الإفريقية
- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بتقييم السياسات العمومية حول التعليم الأولي
- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالمنظومة الصحية

تعتبر هذه اللجان المحركات الأساسية لعمل النواب . فما يجعل تدخلات وأسئلة النواب وتعديلاتهم على القوانين أو مقترحاتهم بشأنها فعالة وناجعة هي المعرفة المجمعة من خلال هذه الخلايا أكانت لجانا دائمة أو مؤقتة ، مهاما استطلاعية أو مجموعات عمل موضوعاتية .

وتقدم هذه الأجهزة من خلال اللقاءات التي تعقدها والنقاشات التي تفتحها مصدرا هاما لكل صحافي في تتبع القضايا والاطلاع على معطيات جديدة حولها .

وظيفة التشريع.. صانع القوانين

للبرلمان يد عليا في التشريع تمتد حتى لتعديل الدستور نفسه [1] ، أسمى قانون بالبلاد .

- يعطي الدستور المغربي الحق لكل من الحكومة والبرلمان في المبادرة بالتشريع أي إعداد قوانين .
- في الممارسة العملية تتفوق الحكومة على البرلمان في المبادرة إلى إنتاج القوانين .
- هذا التفوق الحكومي يعد مظهرا من مظاهر العقلنة البرلمانية .
- العقلنة البرلمانية ، توجه يهدف لتأطير تدخلات البرلمان .
- تسمى النصوص التي تبادر الحكومة باقتراحها مشاريع قوانين وتلك التي يبادر أحد مجلسي البرلمان باقتراحها بمقترحات قوانين

1 بعد تصويت أغلبية الثلثين من كل مجلس أي النواب والمستشارين على مقترح المراجعة . ولا يختص البرلمان لوحده بهذه الإمكانية .

مجلس لكل القوانين:

يقدم الفصل 71 من الدستور تحديدا للامتداد الواسع للقانون على مجالات الحياة وقدرته على تنظيم كل شيء تقريبا . وإضافة إلى المجالات المحددة ، (انظر المؤطر) تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 71 على أن للبرلمان «صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة ، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية» .

ما هي مجالات القانون؟

يختص القانون ، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور ، بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير ، وفي فصول أخرى من الدستور ؛
- نظام الأسرة والحالة المدنية ؛
- الحق في الرعاية الصحية ومبادئ وقواعد المنظومة الصحية ؛
- الإذاعة ونظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها ؛
- العفو العام ؛
- شروط الحق في الجنسية عند الولادة ووضعية الأجانب ؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها ؛

- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم ؛
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية ؛
- نظام السجون ؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن ؛
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية ؛
- الدوائر الانتخابية والنظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية ؛
- النظام الضريبي ، ووعاء الضرائب ، ومقدارها وطرق تحصيلها ؛
- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي ؛
- نظام الجمارك ؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ، وقانون الشركات والتعاونيات ؛
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية ؛
- نظام النقل ؛
- علاقات الشغل ، والضمان الاجتماعي ، وحوادث الشغل ، والأمراض المهنية ؛
- نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات ؛
- الاتصالات ونظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛

- التعمير وإعداد التراب ؛
- حماية البيئة والقواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة ؛
- نظام المياه والغابات والصيد ؛
- تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني ؛
- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ؛
- تأميم المنشآت ونظام الخوصصة .

– الفصل 71 من الدستور –

قانون المالية.. الحدث السنوي للبرلمان

يميط قانون المالية اللثام عن النوايا الاقتصادية للدولة ، ويكشف بالتدقيق ما تنوي الدولة إنفاقه من أموال وبأي قدر وعلى أي قطاع وكيف . ويبين أيضا مصادر هذه الأموال .

يقدم قانون المالية تصورا دقيقا للكيفية التي ستدبر بها الدولة البلاد . وتبني الدولة ما ستحتاج إلى بذله من جهد مالي بناء على فرضيات أساسها تتبع أحوال وتقلبات الاقتصاد العالمي والوطني وانعكاساتها المستقبلية الممكنة . وتستعمل لهذا الغرض دراسات إحصائية وتوقعية تنجزها وزارة المالية .

وترتبط الفرضيات بـ :

- نسبة نمو الناتج الداخلي الخام
- نسبة عجز الميزانية بالنسبة للناتج الداخلي الخام
- متوسط سعر غاز البوتان (للطن)
- نسبة التضخم
- سعر صرف الدولار مقابل الدرهم

أما التوجهات العامة فهي الأولويات الأساسية للدولة خلال السنة المالية أي المجالات التي ستركز جهدها المالي الأكبر عليها ، وقد تمثلت هذه التوجهات بالنسبة لقانون المالية للعام 2021 مثلا في ثلاثة هي :

- تسريع تنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني
- الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية [1]
- تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها

يلعب مجلس النواب دورا أساسيا في دراسة ومناقشة هذا المشروع وإلغاء بنود وإضافة أخرى منه . ويعترف له الدستور بالأفضلية في مناقشته قياسا لمجلس المستشارين . [2]

أهم ما يجب أن يركز عليه الصحافي والصحافية هنا هو الجدولة الزمنية لهذا القانون لأنها تتيح له مواكبة فعالة لمستجداته ، ثم

1 صادق مجلس النواب في 15 مارس 2021 على مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية
2 ينص الفصل 75 من الدستور على أن مشروع قانون المالية يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب

النقاشات التي يثيرها حين يصل للمجلس ويتم تدارسه بلجانه . ويجري الأمر بالشكل التالي :

- 20 أكتوبر (على أبعد تقدير) : يودع وزير المالية مشروع قانون المالية بمجلس النواب .

- 20 نونبر : يصادق المجلس على المشروع بعد إدخال تعديلات عليه ثم يحيله على مجلس المستشارين

- بعد 22 يوما من هذا التاريخ (12 دجنبر تقريبا) : يصادق عليه مجلس المستشارين بعد إدخال تعديلات عليه ويعيده لمجلس النواب ليصادق عليه بشكل نهائي في أجل لا يتعدى 6 أيام .

- قبل 31 من ديسمبر : يتم إصدار قانون المالية في الجريدة الرسمية . وإذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه ، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية فإن الحكومة تفتح برسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية .

بعد إحالة مشروع قانون المالية على مجلس النواب ، يتخذ نقاش القانون المالي والتصويت عليه المسار التالي :

- يحال مشروع قانون المالية على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب
- يعقد البرلمان بمجلسيه (النواب والمستشارين) جلسة عامة يقدم فيها وزير المالية محاور وتوجهات وفرضيات مشروع القانون المالي
- يعرض الوزير المشروع مرة أخرى أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
- تجرى مناقشة عامة (وليس جلسة عامة) حول المعطيات العامة للمشروع واختيارات الحكومة المالية داخل هذه اللجنة
- تنتقل اللجنة المذكورة بعد ذلك إلى المناقشة التفصيلية للمشروع مادة بمادة ثم تقدم تعديلاتها عليه وتصادق عليه
- تشرع باقي اللجان الدائمة دراسة ومناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية (متضمنة في مشروع قانون المالية) كل لجنة حسب اختصاصها .
- تُعقد بعد ذلك جلسة عامة بمجلس النواب لمناقشة القانون برمته والتصويت عليه . تتضمن عرضا لتقرير عام حول القانون المالي تلي ذلك تدخلات الفرق والمجموعات النيابية ثم تعقيب لوزير المالية قبل أن يمر المجلس للمصادقة على المشروع .

(1)

1 يقسم قانون المالية إلى جزئين أول خاص بمعطيات عامة للتوازن المالي وثان يتضمن نفقات الحسابات الخصوصية ومرافق وحسابات أخرى ويجري التصويت على كل جزء على حدة ، قبل التصويت على المشروع كاملا .

أين هي المعلومة في كل هذه السلسلة المتتابعة من الجلسات المصغرة والعامة ضمن هذه السلسلة؟

يُلزم القانون الوزراء والمسؤولين المكلفين بكل قطاع بالحضور إلى اللجنة المختصة فيه من اللجان الدائمة لشرح ما تنوي الوزارة القيام به برسم السنة المالية الجديدة وما قامت به في السنة التي سبقتها وحصيلة تدخلاتها في هذا المجال أو ذاك .

غالبا ما يستثمر النواب هذه اللحظات لمناقشة طريقة تدبير بعض القطاعات وإدراج بعض التعديلات في مشاريع الميزانيات . ويقدم الوزراء معلومات مفصلة حول كل كبيرة وصغيرة في الوزارات والمؤسسات التي يشرفون عليها .

خلال هذه الفترة تتفتح شهية الرأي العام لمعرفة مستجدات من قبيل عدد مناصب الشغل التي تنوي الدولة فتحها وتوزيعها على التعليم والصحة والأمن وغيرها من القطاعات ، المنح الجامعية المتوقعة وهل سيتم الرفع من قيمتها ، تحفيزات الاستثمار للمقاولات الوطنية والأجنبية ، الضرائب وقيمتها . . .

على سبيل المثال ، أقر قانون المالية للعام 2021 ضريبة جديدة سميت «المساهمة الاجتماعية للتضامن» . وهنا مثلا يمكن فهم مدى تأثير مجلس النواب والبرلمان عموما في قرارات الدولة . فمشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة للمجلس كان ينص على أن تطبق هذه الضريبة على الأرباح والدخول التي تصل إلى 10 آلاف درهما أجرا صافيا في الشهر بنسبة 5 ،1 منها . أي 5 ،1 بالمائة ضريبة في كل 10 آلاف درهم . لكن مجلس

النواب رفع سقف تطبيق هذه الضريبة إلى 20 ألف درهم صافية في الشهر . وعموما ، يبقى الصحافي مطالبا بتتبع مثل هذه التعديلات والمستجدات ونشرها للرأي العام أولا بأول .

الطريق إلى الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية هي نشرة تصير القوانين (بعد صدور الظهير الملكي بتنفيذها) والقرارات نافذة بعد نشرها فيها .

وتتخذ الطريق التي تقطعها مشاريع القوانين المسار الآتي :

تعد وزارة أو أكثر تصورا أو مسودة أولية لقانون ما ← تحيله على الأمانة العامة للحكومة التي تدرسه وتتحقق من مطابقته للدستور

* من؟ ← الأمانة العامة للحكومة

ماذا؟ ← التصور في شكل قانوني رسمي

تحيل الأمانة العامة النص على باقي الوزارات لإبداء الرأي ← تستقبل آراء وملاحظات كل قطاع وتأخذ بها في تنقيح النص وإعداد صيغة رسمية لمشروع القانون ← توزع بعد ذلك مشروع القانون على أعضاء مجلس الحكومة (يرأسه رئيس الحكومة) أو المجلس الوزاري (يرأسه الملك) للتصويت ←

* من؟ ← المجلس الوزاري أو مجلس الحكومة

ماذا؟ ← المصادقة على النص

حسب طبيعة النص ، يعرض إما على مجلس الحكومة أو على مجلس الوزراء للمصادقة ، وبعد ذلك يكون النص قد انتهى من المرحلة الحكومية ويمكن بالتالي أن ينتقل إلى البرلمان ←

* من؟← البرلمان (مكتب مجلس النواب)

ماذا؟← إحالة النص على اللجنة المختصة

يودع رئيس الحكومة النص الذي صادقت عليه الحكومة بمكتب مجلس النواب← يحيل مكتب المجلس النص على اللجنة الدائمة المختصة . إذا كان مثلا نصا يخص التعليم يحال على لجنة التعليم والثقافة والاتصال وإذا كان نصا يخص حقوق الإنسان يحال على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وعلى منواله←

* من؟← اللجنة الدائمة المختصة

ماذا؟← دراسة نص والمصادقة عليه

تقوم اللجنة بتحديد تاريخ لمناقشة المشروع الذي توصلت به ← يحضر الوزير الذي يدخل القانون في اختصاص وزارته لتقديمه أمام اللجنة← تناقش اللجنة النص مناقشة عامة حول أهدافه ومراميه وآثاره على القطاع الذي ينظمه وباقي القطاعات عموما (8 ساعات) ← تمر لمنافشة تفصيلية للنص مادة مادة ويقوم الوزير بالتعقيب على ملاحظات النواب (48 ساعة)← تقدم اللجنة تعديلاتها على النص ← تتم مناقشة هذه التعديلات بشكل مفصل تعديلا تعديلا ← تصوت اللجنة على كل تعديل على حدة ثم على مواد النص سواء التي طالها التعديل أم لا مادة مادة ثم تصوت على النص برمته . (3 أيام تتضمن تقديم التعديلات +التصويت)← تحيل اللجنة النص المصادق عليه مع تقرير عن الاجتماعات والآراء والتعديلات حوله إلى جميع النواب الـ395

1 عدا إن يتعلق بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية فيودع أولا بمجلس المستشارين ويحيله هذا المجلس على النوّاب ليتخذ طريق التشريع نفسها

* من؟← النواب (جميع النواب)

ماذا؟← مناقشة النص والمصادقة عليه في جلسة عامة

يعقد مجلس النواب جلسة عامة←يتم الاستماع لممثل الحكومة مرة أخرى والاستماع لمقرر اللجنة والاستماع للنواب والنائبات وتقديم التعديلات ← يمر النواب للتصويت بشكل علني على المشروع ويعبر عن المصادقة بـ«نعم» وعدم المصادقة بـ«لا» والامتناع بلفظ «ممتنع»← بعد المصادقة يحيل مجلس النواب مشروع القانون على مجلس المستشارين

* من؟← مجلس المستشارين

ماذا؟← دراسة النص ومناقشته والمصادقة عليه

بعد توصله بمشروع القانون المصادق عليه ، يبدأ مجلس المستشارين في مسطرة مشابهة لتلك المفصلة أعلاه . يحيل النص على اللجنة المختصة داخله والتي تناقشه وتصادق عليه ثم تحيله بدورها على جلسة عامة لمجلس المستشارين للمصادقة عليه ثم تعيد النص المصادق عليه لمجلس النواب الذي يبت فيه بشكل نهائي .

* من؟← المحكمة الدستورية

ماذا؟← النظر في مطابقة القانون للدستور قبل إصداره

القوانين أنواع . وبعضها أقوى من بعض . ويلزم عرض بعض القوانين على المحكمة الدستورية . ويتعلق الأمر بشكل خاص ببعض «الأنظمة الداخلية» وهي قوانين تنظم سير مؤسسات دستورية و«قوانين تنظيمية» تعتبر امتدادا للدستور نفسه وتفسيرا له . المحكمة الدستورية

هي المحكمة التي تسهر على احترام القوانين كلها للدستور وعدم تنافيها معه . وهذه المرحلة إذن لا تتم تلقائيا في جميع القوانين .

* من؟ ← الملك

ماذا؟ ← إصدار الأمر بتنفيذ القانون ونشره بالجريدة الرسمية .

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون ليتم نشره في الجريدة الرسمية .

تمر مقترحات القوانين أي القوانين التي يصدرها البرلمان بنفس المسطرة التشريعية مع فوارق أبرزها الفارق في الإحالة . ففي هذه الحالة البرلمان هو من يحيل المقترح على الحكومة . ثم يحضر ممثل عنها لنقاش المقترح أمام اللجان المختصة ويمر المقترح بنفس المراحل . وفي حال كان مقترح القانون مصدره مجلس النواب فيحيله المجلس على المستشارين والعكس صحيح .

مسطرة التشريع المفصلة هنا تروم التعريف بمسار المصادقة بشكل عام . وهذا لا يعني أن كل القوانين تولد بلا مخاض ولا مشاكل . يمكن إجهاض القوانين في كل مرحلة من مراحل المسطرة التشريعية وأحيانا حتى بعد هذه المرحلة إذا رأت المحكمة الدستورية أنها تتضمن مقتضيات غير دستورية . كما يمكن أن تتراجع الحكومة أو البرلمان عن المشروع أو تؤجله

أو تعيده للدراسة في أي لحظة من لحظات التشريع . ويمكن للملك أيضا طلب قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون . كما يمكن أحيانا إسقاط مشاريع قوانين بمناورات سياسية أو اتفاقات أو تجميدها في أجهزة الحكومة . فالهدف من الخطاطة هو الاقتراب من المسار العادي والأكثر شيوعا في المصادقة على القوانين .

اللجان النيابية: ورشات صناعة التشريع

يلاحظ من خلال تتبع مسطرة التشريع أن القلب النابض لهذه المسطرة هي اللجان الدائمة ، والتي يتسم عملها ببعض الخصائص :

- أول من يبت في مشاريع القوانين أو المقترحات هي هذه اللجان .
- غالبا ما تنبئ مصادقة لجنة معينة على مشروع قانون ما بمصادقة المجلس بأسره خلال الجلسة العامة عليه .
- اللجنة هي يد المجلس الممتدة في جسد القانون وهي عينه على سلامة أهدافه .
- اللجان هي من يقوم بتمحيص أهداف القوانين وتفصيل موادها وآثارها .

تعد اللجان ورشات مفتوحة لصناعة القانون الشرط الذي لا تذكر الدولة الحديثة إلا معه «دولة الحق والقانون» .

يعطي القانون للجنة قبل التصويت على مشروع قانون ما إمكانية تنظيم أيام دراسية واستقدام خبراء ورجال الإعلام وفتح نقاش حول القضية التي يؤطرها وينظمها .

يمثل الصحافي المتخصص في الشأن البرلماني عين المصلحة العامة . ويراقب ما يجري بهذه العين وبهدف إخبار الرأي العام عن النقاشات التي تواكب صدور القوانين ، بموضوعية ومهنية .

الملتمسات والعرائض.. المواطن شريكا في التشريع:

• الملتمسات هي نوع ثالث من المبادرات التشريعية (غير مقترحات القوانين ومشاريع القوانين) مصدرها المواطنون . وهي من مستجدات الدستور المغربي للعام 2011 الذي نص في فصله 14 على أن «للمواطنات والمواطنين ، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي ، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع» . وتدخل الملتمسات ضمن مسعى ترسيخ الديمقراطية التشاركية[1] . كما تعد محاولة لتجسير الفجوة بين النواب والمواطنين ومحاولة للحيلولة دون

1 تتضمن الديمقراطية التشاركية الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية وطنيا ومحليا والمشاركة في الحوار والتشاور على مستوى الجماعات المحلية وإبداء الرأي في القوانين

تحول النيابة إلى نوع من التفويض المطلق للبرلمانيين . فالنائب يبقى نائبا ومنطقيا يبقى من أنابه هو صاحب السلطة .

إضافة إلى عدد من المجالات مثل المجالين العسكري والأمني والعفو العام ، يلزم لتقديم ملتمس تشريعي توفر 25 ألف توقيع وألا يكون الملتمس يمس بالثوابت وهي أربعة :

- الدين
- الوحدة الوطنية
- الملكية الدستورية
- الاختيار الديمقراطي

ويجب أن يهدف الملتمس إلى تحقيق مصلحة عامة أي لا يكون ذا طابع محلي أو فئوي ضيّق .

- العرائض هي شكل آخر من أشكال فتح باب مشاركة المواطنين ديمقراطيا في الشأن العام . تختلف عن الملتمسات في أنها لا تخص التشريع ومن ثم يمكن رفعها للحكومة أيضا . وتجد سندها في الفصل 15 من الدستور الذي ينص على أن «للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية . يحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق» . ويعرف القانون العريضة بأنها كل «طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه مواطنون (. . .) إلى السلطات المعنية قصد اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه من

إجراءات(. . .)» .[1]

ويتحدد العدد المطلوب بالنسبة للعرائض في 5 آلاف توقيع ترفق أيضا بنسخ من بطائق التعريف الخاصة بالموقعين ، ومن حيث القيود الموضوعة على مواضيعها فتتطابق تقريبا مع تلك الخاصة بتقديم الملتمسات .

مراقبة الحكومة.. سلطة تحد السلطة:

لا تنحصر وظيفة البرلمان في تشريع القوانين ، وإنما تمتد إلى مراقبة أعمال السلطة الحكومية .

يراقب مجلس النواب كيف يدبر الوزراء القطاعات المسؤولين عنها ، ويراقب مدى نجاعة السياسات العمومية التي يعدونها ويطبقونها في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والأمن والتشغيل وغيرها من مجالات .

تتم هذه المراقبة أساسا عبر آليات قد تصل إلى إسقاط الحكومة ونادرا ما يتم اللجوء إليها ، وأخرى أكثر استعمالا وهي تلك التي تهتم بمساءلتها ومطالبتها بتقديم معطيات وإضاءات وتبرير اختياراتها بصفة مستمرة .

تسمى هذه المهام بالوظيفة الرقابية للبرلمان .

صار للبرلمان وظيفة جديدة تتعلق بتقييم السياسات العمومية لم تكن قائمة قبل دستور 2011 .

1 المادة 2 من القانون التنظيمي الخاص بممارسة الحق في تقديم العرائض

مراقبة الحكومة: «لعبة» الأسئلة والأجوبة

تعتبر الأسئلة بمختلف أشكالها[1] من الأدوات الرقابية الهامة في تتبع عمل الحكومة وتساهم في إبقاء العمل الحكومي تحت دائرة الضوء . لكنها لا يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة وهو ما يتم التعبير عنه عند المختصين بإثارة مسؤولية الحكومة .

تقوم هذه الوظيفة على توجيه أكبر عدد من الأسئلة مع امتياز إلزام الوزراء بالجواب عليها .

يمكن تقسيم الأسئلة التي يتسلح بها النواب بشكل عام إلى :

- الأسئلة الشفهية الأسبوعية : تخصص لها جلسة أسبوعية كل يوم إثنين وتخص عددا محددا من القطاعات الحكومية وتجري بحضور الوزراء المعنيين الذين يقدمون إجاباتهم عنها ، ويمكن أن تلي هذا الجواب مناقشة أوسع حسب الحالة .

- الأسئلة الشفهية الشهرية : وهي أسئلة يوجهها النواب إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة وتخصص جلسة كل شهر للإجابة عنها .

- الأسئلة الكتابية : تكون ذات طابع محلي وتوجه كتابة لأعضاء الحكومة ويتم الجواب عنها كتابة أيضا

من الآليات الرقابية الأخرى التي يمتلكها مجلس النواب في مواجهة السلطة التنفيذية والتي لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة :

1 هناك مزيد من التقسيمات التي تخضع لها من مثل هل هي آنية أم لا وهل يليها نقاش أم لا . .

- جلسات الاستماع النيابية للوزراء والمسؤولين العموميين داخل اللجان الدائمة
- المهام الاستطلاعية المكلفة باستطلاع الأوضاع وتقديم تقارير للجان الدائمة
- لجان تقصي الحقائق المكلفة بتقصي بقضايا وملفات تستأثر باهتمام الرأي العام

آليتان رقابيتان تؤديان إلى إسقاط الحكومة

ملتمس الرقابة : التصويت على ملتمس الرقابة يؤدي مباشرة إلى إسقاط الحكومة . وتجب الانتباه بخصوص هذا السلاح «الفتاك» بيد البرلمان إلى مسألتين : النصاب اللازم لتحريكه والنصاب اللازم لإقراره .

- تحريك ملتمس الرقابة : خمس أعضاء مجلس النواب
- التصويت على ملتمس الرقابة : الأغلبية المطلقة لمجلس النواب

وقد خفض دستور 2011 نصاب تحريك هذه الآلية مقارنة مع دستور 1996 الذي كان ينص على توقيع ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس لتحريكه .

ملتمس منح الثقة : بخلاف ملتمس الرقابة ، فالحكومة ، في هذه الحالة ، هي من تربط استمرارها في أداء مهامها بتصويت مجلس

النواب لصالح هذا الاستمرار من خلال التصويت على تصريح أو نص سياسي . ولم يتم اللجوء من قبل إلى هذه الآلية في تاريخ الحكومات المغربية .

الفصل 103 من الدستور : «يمكن لرئيس الحكومة أن يربط ، لدى مجلس النواب ، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة ، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه . لا يمكن سحب الثقة من الحكومة ، أو رفض النص ، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب . لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة . يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية» .

صلاحية جديدة: تقييم السياسات

يدخل تولي البرلمان مهمة تقييم السياسات العمومية في إطار مأسسة هذه الوظيفة بعد ما كانت تنجز بشكل عرضي من طرف خبراء لفائدة أجهزة الإدارة . ويتعلق الأمر «بتقييم سياسي للتدخلات وفقا لنتائجها وآثارها والحاجيات التي يفترض أن تلبيها ، وتقدم قاعدة معطيات تساعد في اتخاذ القرار (تعريف المفوضية الأوروبية) .

وقد اعترف دستور 2011 للبرلمان بهذه المهمة بنصه في الفصل 70 على : «(. . .) يصوت البرلمان على القوانين ، ويراقب عمل الحكومة ، ويقيم السياسات العمومية(. . .)» .

ويحدد مجلس النواب مهمته في تقييم السياسات العمومية وفقا لنظامه الداخلي بكونها تتصل بـ :

إنجاز أبحاث وتحاليل دقيقة بهدف التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية ، وقياس آثارها على الفئات المعنية وعلى المجتمع ، كما يهدف إلى معرفة مستوى الإنجاز الذي تم تحقيقها قياسا بالأهداف المرسومة وتحديد العوامل التي مكنت من بلوغ تلك الأهداف . وذلك بغاية إصدار توصيات وتقديم اقتراحات بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على السياسة العمومية موضوع التقييم .

ويقوم المجلس بتخصيص جلسة سنوية لتقييم السياسات العمومية . ومن أمثلة السياسات التي خضعت لتقييم مجلس النواب برنامج الكهربة القروية الشمولي والبرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب .

تهتم وظيفة تقييم السياسات والبرامج العمومية بالأبعاد التالية :

- تقييم الحاجيات Needs evaluation أي تحديدها وتقديرها
- تقييم مسار التدخل الحكومي لتلبية الحاجيات Process evaluation
- تقييم الآثار والنتائج Impact evaluation
- التقييم المالي لكلفة التدخل Economic evaluation

قاموس العمل البرلماني:

يتطلّب تناول الشأن البرلماني ، من بين خصائص وشروط أخرى ، إلماما ببعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعمل البرلماني ، هذه قائمة بأبرزها[1] :

• برلمان : هو السلطة التشريعية المختصة بالتصويت على القوانين ومراقبة نشاط وعمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية وممارسة الدبلوماسية البرلمانية .

• تشريع : يقصد به قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في شكل مكتوب ، من أجل تنظيم العلاقات داخل المجتمع طبقا للقواعد التي تحدد عملية التشريع .

• الرقابة على العمل الحكومي : العملية التي يتم من خلالها تتبع أنشطة وعمل الحكومة من قبل البرلمان . ويتم التمييز بين آليات الرقابة التي تثير مسؤولية الحكومة وتلك التي لا تثيرها .

• تقييم : يطلق على المرحلة التي يتم خلالها البحث عن نتائج الفعالية . يعتبر من بين المراحل الأخيرة التي تلي التطبيق ، وفي علاقته بمحتوى السياسات العمومية ، فهو ينصرف إلى مضمون برنامج السياسة التي يركز على دراسة أثرها .

• تصويت : إبداء للرأي وطريقة إجرائية للتعبير عن توجه الناخبين أو المنتخبين داخل المؤسسات . ويعتبر التقنية الأساسية التي تسمح باختيار الحكام ، وهو حق فردي من الحقوق السياسية الأساسية التي تسمح بتبني اختيارات جماعية بطريقة سلمية .

• تعددية : تعتبر التعددية ضمانة للديمقراطية وأساسا لبناء دولة

1- معجم مصطلحات العمل البرلماني ، منشورات مجلس النواب ، المركز البرلماني للأبحاث والدراسات ، يونيو 2020

القانون ، وهي تعني وجود أحزاب سياسية متعددة .

• تعديل : الإضافات أو الإلغاءات أو التعديلات لنص أو مجموعة من النصوص . وقد أشار النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة 182 لطريقة تقديم التعديلات من قبل أعضاء اللجان خلال النظر في النصوص المعروضة عليها ، وطريقة مناقشتها والتصويت عليها .

• تنصيب حكومي : تصويت مجلس النواب لصالح البرنامج الحكومي الذي أعدته الحكومة ، والذي تعتزم تطبيقه خلال مدة ولايتها ، والذي يتضمن مختلف الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني .

• منح الثقة : العملية الدستورية التي يقوم بها رئيس الحكومة أمام مجلس النواب بهدف الحصول على ثقة المجلس طبقا لأحكام الفصل 103 من الدستور .

• جدول أعمال المجلس : البرنامج الذي يعتمده المجلس خلال اجتماعاته ، وبموجبه تدار جلساته ومناقشاته .

• جلسة عامة : يعقدها المجلس في كل أيام العمل أو خارجها بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك . يمكن ان تعقد بطريقة سرية بطلب من رئيس الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس شريطة حضورهم جميعا في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم .

• دورة برلمانية : هي الدورات التي يعقدها المجلس خلال السنة ، وعددها دورتان . وحسب الفصل 65 من الدستور فإن الملك يرأس افتتاح الدورة الأولى في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر ، بينما تفتتح الدورة الثانية في الجمعة الثانية من شهر أبريل . وتختتم الدورة إذا استمرت جلسات المجلس أربعة أشهر على الأقل .

• **دورة استثنائية :** هي الدورة التي يجتمع فيها المجلس بصورة استثنائية وفقا لمقتضيات الفصل 66 من الدستور ، إما بمرسوم أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب . وتعقد هذه الدورة على أساس جدول أعمال محدد ، وتختتم بمجرد مناقشة القضايا المدرجة فيه .

• **قانون إطار :** عبارة عن قانون يتضمن مجموعة من الأهداف والمبادئ المرجعية التي يتعين الأخذ بها عند التقدم بمقترحات ومشاريع قوانين أو نصوص تنظيمية من طرف الحكومة ، وهي لا تختلف من حيث قيمتها عن القوانين العادية .

• **قانون تنظيمي :** يحيل عليها الدستور لتتميم أحكامه وتفسير مضامينه ، وهي تشكل امتدادا للدستور وتفصيلا له ، وعادة ما يرتبط مجال تطبيقها بتنظيم المؤسسات الدستورية أو مواضيع تكتسي أهمية خاصة . وتتميز القوانين التنظيمية من حيث مسطرة إقرارها ، حيث لا يتم الشروع في التداول فيها إلا بعد مرور 10 أيام على ايداعها ، ويتطلب التصويت عليها حضور نصاب قانوني مختلف عن القوانين العادية ، ولا يمكن الشروع في تطبيقها إلا بعد عرضها على المحكمة الدستورية .

• **مجال القانون :** يقصد به كل ما يندرج في اختصاص السلطة التشريعية طبقا للفصل 71 من الدستور الذي يحدد لائحة بموضوعات مجال القانون ، أو بمقتضى باقي الفصول الدستورية .

• **مرسوم قانون :** من المراسيم التي تتخذها الحكومة طبقا للفصل 81 من الدستور ، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات ، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين ، وتعرض هذه المراسيم مباشرة خلال الدورة العادية الموالية للبرلمان قصد المصادقة عليها .

• **ندوة الرؤساء :** من أجهزة مجلس النواب التي نص عليها الدستور ، تم إحداثها بموجب نظامه الداخلي ، وتتألف من رئيس مجلس النواب ونوابه ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات النيابية . وتتولى ندوة الرؤساء تقديم كل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص وإبداء رأيها حول أشغال اللجان والبرمجة الزمنية لأشغال المجلس . . .

• **دبلوماسية برلمانية :** تلك الممارسة الدبلوماسية البرلمانية التي تتم عن طريق عدد من الآليات كالتعاون الثنائي مع البرلمانات الأخرى أو التعاون متعدد الأطراف في إطار المنظمات البرلمانية الدولية أو القارية أو الجهوية . . .

الباب الثاني:
الإعلام البرلماني.. المبادئ والخصائص والأدوار

يعرّف عالم الاجتماع الفرنسي دومينيك والتون ، الإعلام البرلماني بأنه الفضاء الذي يتم فيه تبادل الآراء المتعارضة من قبل ثلاثة لاعبين هم : رجال السياسة والإعلاميين والرأي العام .

يحيل هذا التعريف إلى أهمية التفاعل في أداء الإعلام البرلماني لوظيفته ، على أن يتم ذلك في الفضاء العام لتتحقق منه الغاية المتمثلة في المساهمة في دعم الممارسة الديمقراطية .

ويحتاج البرلمان ، بكل ما سلف بيانه من وظائف وأدوار حيوية في المجتمعات الحديثة ، إلى مؤازرة إعلام لا يكتفي بتغطية ونقل أخباره ونشاطاته ، بل يقدم صورة شاملة ويجعل الرأي العام حاضرا ومواكبا لأعماله ، ليتمكن المواطن-الناخب في نهاية المطاف من تقييم أداء المؤسسة البرلمانية ومن ثم يكون الإعلام البرلماني واحدا من عوامل تثبيت أركان النظام الديمقراطي وضمان سلامة قراراته[1]

1 بسام عبد الرحمان المشاقبة ، الإعلام البرلماني والسياسي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2011

مبادئ الإعلام البرلماني:

يجمل الخبير السويسري في العمل البرلماني ، كلود بومان ، المبادئ التي يقوم عليها العمل البرلماني في العناوين التالية :

- إعلام نشط واستباقي ؛
- إعلام منتظم (ليس مناسباتيا) ؛
- صادق ولو تطلب الامر الإبلاغ عن أمور مزعجة ؛
- واضح ومفهوم وقابل للاستيعاب من طرف العموم ؛
- موجز وشامل يلخص ما هو أساسي ؛
- دقيق ومباشر درءا للتأويلات والغموض ؛
- متوازن وعادل في التغطية ؛
- يقوم بالصياغة بلغة المتلقي ؛

وظائف الإعلام البرلماني:

تعزيز الديمقراطية:

يمثّل الإعلام البرلماني واحدا من شروط وجود الديمقراطية التمثيلية وتحقيق أهدافها المتمثلة في الجمع الآني بين التعددية والوحدة داخل المجتمعات . فالمؤسسة التشريعية لا تنتهي علاقتها بالمواطن-الناخب بعد الفراغ من عملية فرز الأصوات ، بل تحتاج إلى البقاء في تواصل دائم مع المجتمع ، وهو ما يمرّ أساسا عبر إعلان برلماني فاعل يخبر عن المؤسسة البرلمانية ، ويعبّر عن آراء وتطلعات ومطالب المجتمع . «للمجتمع الحق في طلب كشف حساب من يعمل في الحقل العام أو الإدارة العامة» تقول المادة 8 من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن (1989) ، كما يعتبر حضور الجمهور ومشاركته في مناقشة الشؤون العامة ، من شروط وجود الديمقراطية .

ضمان حضور إعلامي فاعل:

تفرض الثورة الإعلامية والتواصلية التي يعرفها العام ، حضور ومشاركة المؤسسات العمومي في النقاشات الكبرى ، ضمانا لتملّك المجتمعات للقرارات والسياسات العمومية ، وعلى رأس تلك المؤسسات يوجد البرلمان . فغياب مؤسسة من حجم مجلس

النواب عن النقاش العام ، يعني تلقائيا إفساح المجال للغموض والإشاعة وانتشار المعلومات الخاطئة في شأن حيوي للعيش المشترك يتمثل في التشريع والتمثيل وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية وتقييم أدائها .

تمكين المواطن من مواكبة البرلمان:

لم تعد الوظائف الأساسية التي يقوم بها البرلمان في الديمقراطيات الحديثة حكرا على المؤسسة التشريعية ، بل أصبح الرأي العام والمواطن فاعلا أساسيا سواء في التشريع أو المراقبة أو التقييم ، من خلال ما بات يحوزه من إمكانات للتأثير في الأجندة الرسمية وتحديد أولوياتها وتوجيه قراراتها . بالتالي يعتبر الحضور الإعلامي للبرلمان حماية للدور المركزي لهذه المؤسسة في الممارسة الديمقراطية .

الدفاع عن صورة البرلمان:

جعلت الثورة التواصلية الحديثة المؤسسة البرلمانية في قلب عواصف الانتقاد والهجوم والتقليل من أحقيته في التمثيل والتشريع نيابة عن المجتمعات . من هنا لم يعد بإمكان الصحافة الاكتفاء بدور المتفرج ، ولا بإمكان البرلمان الاقتصار على دور الضحية ، بل بات الطرفان يلتقيان موضوعيا في مهمة ضمان انتقال النقاشات والوظائف البرلمانية إلى النقاش العام بشكل يعزز الثقة في الممارسة الديمقراطية .

دعم الوظيفة التمثيلية والرقابية للمؤسسة

تعزيز مكانة المؤسسة لدى الجمهور من خلال إبراز مكامن أهميتها : أصبح العمل البرلماني يشكو ضعف اهتمام المواطنين في جل التجارب الدولية ، بالنظر إلى الإمكانات التي باتت متاحة للمواكن في الاطلاع على الأخبار والتحليلات والتعبير عن المواقف والآراء . من هنا أهمية تبليغ الجمهور عن الأدوار الحقيقية التي تقوم بها المؤسسة التشريعية ، ونقل الجوانب التي لا تحظى بالتغطية الكافية من اجتماعات اللجان ومداولات الفرق والهيئات الإدارية والسياسية للبرلمان ، لتمكين المواطن من تشكيل صورة موضوعية وواقعية حول المؤسسة البرلمانية . فالنظرة السلبية تجاه العمل السياسي وممارسة الديمقراطية البرلمانية تتغذى في الغالب من عدم المعرفة بالأعمال التي يقوم بها البرلمان .

مراقبة البرلمان:

لا تقتصر وظيفة التغطية الصحافية للعمل البرلماني على «خدمة» المؤسسة التشريعية والدفاع عنها ، بل وإلى جانب ذلك ، ينبغي للصحافي المختص في تغطية الشأن البرلماني أن يمكن المواطن من القيام بدوره الكامل في مراقبة أداء وعمل البرلمان كمؤسسة وأعضائه كحاملين لانتداب برلماني ينبغي له أن ينتهي بتقديم الحصيلة والخضوع لتقييم الناخب في نهاية الولاية التشريعية . وتتم هذه الوظيفة من خلال التغطية الشاملة والدائمة للعمل البرلماني ، بإيجابياته وسلبياته ، والحرص على

نقل الانتظارات والتساؤلات التي يعبر عنها الرأي العام والمجتمع المدني تجاه المؤسسة التشريعية إلى هذه الأخيرة ، والمساهمة في تحويل المطالب الأكثر أهمية وإلحاحا إلى الأجندة الرسمية للبرلمان .

الإعلام البرلماني.. تقنيات وقواعد

تتميّز التغطية الصحافية لأعمال البرلمان بخصوصيات مثل استعمال العبارات الموضوعية والخالية من التحريض والذاتية والمعاني القدحية ، والتركيز على المواضيع المرتبطة بالمصلحة العامة وجوهر النقاشات وعدم الانسياق للجدالات الهامشية مهما كانت مثيرة وقابلة للانتشار . . .

ويمكن إجمال الخصائص المميزة للتغطية الصحافية للمؤسسات التشريعية في تجاوز تناقضات بارزة بين طبيعة العمل الصحافي وإكراهات مؤسسة دستورية مثل مجلس النواب ، ومن تلك التناقضات :

السرعة في مقابل البطء:

فإذا كان الصحافي يسعى إلى تحقيق السبق والحصول على المعلومات بأسرع ما يمكن ، فإن طبيعة العمل البرلماني تحتم الوقوف عند القواعد المسطرية الحتمية قبل اعتماد المخرجات . وكلمة السر هنا هي الإخبار السريع والمستمر دون إغفال الجانب المسطري . أي أن الصحافي ليس مجبرا على انتظار نهاية المسار التشريعي لإخبار المواطن بما يجري داخل البرلمان ، بل يمكنه القيام بوظيفته الإعلامية شريطة الإشارة الى المرحلة التي قطعها النص

في المسطرة التشريعية أو الرقابية . . .

التبسيط في مقابل التعقيد:

من شروط الكتابة والنشر الصحافيين تبسيط المعلومة بالشكل الذي يجعلها في متناول المتلقي المتوسط أو المفتقد للمعرفة أو الثقافة الضروريين لاستيعاب المحتوى . في المقابل يتسم العمل التشريعي والرقابي للبرلمان بطابعه المعقد لارتهانه لقواعد الصياغة القانونية والمحددات المعرفية الدقيقة . هنا برز دور الصحافي في لعب جور الوساطة ونقل المعلومة البرلمانية بالقدر المطلوب من الأمانة والدقة إلى مستوى من التبسيط يحقق لها النفاذ إلى الجمهور العام .

التخصيص في مقابل التعميم:

ينتظر المتلقي في غالب الأحيان من الصحافي ان ينقل إليه معلومات وآراء تهم معيشه اليومي وتحمل انعكاسات معينة على حياته الشخصية ، إما سياسيا أو اقتصاديا او اجتماعيا او ثقافيا . في المقابل ، يتسم العمل البرلماني في جوانبه التشريعية والرقابية والتقييمية ، بالعمومية والتجريد ، وهو ما يمنح الصحافي المختص في الشأن البرلماني وظيفة البحث عن الانعكاسات المباشرة على حياة واهتمامات الفئة التي يستهدفها من الجمهور ، تحقيقا للانخراط والمواكبة والوعي .

القواعد العشرة للتغطية الصحافية للبرلمان:

وضع الصحافي السابق في هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) والخبير الإعلامي ، Bob Eggington ، قواعد مرجعية كبرى في مجال المواكبة الصحافية لعمل المؤسسات البرلمانية ، يمكن إجمالها في القواعد العشر التالية :

- احترم قوة الكلمات ؛
- احرص على أن تعكس أهمية البرلمان ؛
- اطلع جيدا على القوانين المحلية ؛
- حافظ على الدقة في النقل ؛
- كن واضحا ؛
- أبق ذاتيتك بعيدة ؛

- انتبه إلى السياق السياسي ؛
- أكتب بشكل يلفت الأنظار ؛
- تجنب علامات التعجب ؛
- حافظ على رؤوس أقلامك ؛

مميزات الصحافي المتخصص في الشأن البرلماني:

- ملم بالقوانين وعلى رأسها الدستور والقانون التنظيمي الخاص مجلس النواب والنظام الداخلي لهذا الأخير ،
- مطلع على تفاصيل المساطر الداخلية للبرلمان وهياكله التنظيمية وخريطته السياسية الداخلية ،
- محبّ بطبيعته لتغطية الشأن البرلماني وميال إليه ومتوفر على حد أدنى من الشغف في تولي مثل هذه المهام ،

- سبق لهيئة التحرير أو المؤسسة التي يتبع لها هذا الصحافي أن خبرت قدرته على التغطية اليقظة والحفاظ على حضور البديهة والنقل الدقيق أثناء العمل تحت الضغط ،
- على معرفة جيدة بطبيعة الحقل السياسي المغربي ، تاريخيا ومؤسساتيا وعلى معرفة جيدة بالخريطة الحزبية والسياسية ،
- راكم تجربة في تغطية وتتبع الشأن السياسي للمغرب ، وله قدرة على وضع الاحداث والوقائع في سياقاتها وتحليلها ،
- له القدرة على التمييز بين المفاهيم والمصطلحات المستعملة في القاموس البرلماني ،
- متمتع بسمعة مهنية جيدة من حيث المهنية والموضوعية والحياد ،
- حاصل على اعتماد من طرف إدارة مجلس النواب وفقا للمسطرة المعتمدة في اعتماد ممثلي وسائل الإعلام ،
- مستعد للاشتغال (أحيانا) على مدار الساعة ، ومتابعة ما يحدث من تطورات في أوقات غير متوقعة ،
- الحضور الشخصي داخل مؤسسة البرلمان والاتصال المباشر بالمصادر والمكونات الداخلية لمجلس النواب ، ضمانا للدقة والمصداقية في النقل ،

ما يحتاجه الصحافي المتخصص في تغطية البرلماني من مهارات ومعارف :

- التوفر على قوائم مرجعية شخصية لتدقيق المعطيات وتمحيصها ، من مصادر موثوقة وملفات من الأرشيف الخاص ومرجعيات قانونية موثقة .

- البقاء على اطلاع دائم ومحيّن للأنظمة والقواعد والهياكل الداخلية للبرلمان ضمانا للدقة في التغطية والوصول السريع الى المصادر المناسبة ،

- الاستعانة بالأدوات والوسائل القانونية المرتبطة بالحصول على المعطيات وضبط قواعدها القانونية تجنبا للوقوع في الخطأ (إلى جانب قوانين الصحافة والنشر هناك قوانين أخرى مثل قانون الحق في الحصول على المعلومة والقانون المتعلق بالأرشيف وبعض القوانين المنظمة لعمل الحكومة والبرلمان ولجان تقصي الحقائق والنظام الأساسي للوظيفة العمومية . . .)

- القدرة على ولوج سريع ودائم إلى مصادر المعلومة البرلمانية من خلال توفير المؤسسة التشريعية لهياكل إدارية مختصة ، فعالة ، وشفافة لفائدة الصحافة .

- نقط اتصال مؤسساتية مع كل مكونات المجلس السياسية ، من فرق ومجموعات ، بهدف الحصول على مواقف وردود متنوعة ومتوازنة حول ما يحصل عليه الصحافي من اخبار وآراء .

- تكوين أساسي عميق وشامل في العلوم السياسية والقانون البرلماني ، مع تكوينات مستمرة دائمة لتحيين معارف وخبرات الإعلاميين المختصين في الشأن البرلماني .

- فضاءات خاصة ، هادئة ومجهزة ، لفائدة الصحافيين المعتمدين لتغطية العمل البرلماني ، مع مراعاة خصوصيات مختلف أنواع الصحافة من مسموعة وبصرية ومكتوبة ورقمية . . .

الأجناس وقواعد الكتابة والتغطية من داخل البرلمان:

التغطية الإخبارية:

يعتبر الإخبار الوظيفة الأولى والأساسية للعمل الصحافي بصفة عامة ، وفي مجال التغطية الإعلامية للعمل البرلماني بشكل خاص ، حيث ينبغي للصحافة المختصة إطلاع المواطن بشكل دائم على أحداث ومجريات العمل البرلماني .

ويتسم الخبر البرلماني بكونه من المواد الإخبارية المركبة ، أي التي تحتاج بالضرورة إلى تفسير وشرح ووضع في السياق ، وتبديد أقصى ما يمكن من مساحات الغموض التي يمكن أن تحيط به أو تجعل المتلقي يلجأ إلى التخمين . ويخضع الخبر المتعلق بالمؤسسة البرلمانية للقواعد العامة للتأكد من صحة الأخبار في الصحافة ، وهي إجمالا :

- النقل الأمين والدقيق أثناء القيام بالتغطية الصحافية ؛
- أخذ مسافة مهنية من كل خبر منقول عن مصدر وإخضاعه لمنطق الشك والنسبية ؛
- نقد المصادر مهما كانت درجة الثقة بها ؛
- الانتباه إلى علاقة المصدر بالخبر ومدى وجود مصلحة أو انحياز في النقل ؛
- تقاطع المصادر (اعتماد أكثر من مصدر) قاعدة ذهبية ؛

- نقد الوثائق مهما كانت صحيحة ورسمية لأن الخطأ وارد ؛
- عدم التسرع في النشر ؛

تتميز التغطية الإخبارية للعمل البرلماني ببعض الخصائص المميزة أهمها :

- الاكتفاء بنقل ما يجري ليس كافيا ، بل ينتظر المتلقي من الصحافي المختص في تغطية العمل البرلماني أكثر من مجرد نقل ما يقع من أحداث ، بل ينتظر جهدا إضافيا لجعل الخبر واضحا ودقيقا وهاما في نظر المتلقي ؛
- ينبغي الانطلاق في التغطية الخبرية لعمل البرلمان من مجال اهتمام وانتظار المتلقي ؛
- لابد من تحرير الخبر بلغة بسيطة ومفهومة وبلغة المتلقي لا لغة المشرع أو السياسي ؛
- تحتاج الكتابة الخبرية حول البرلمان إلى قالب من الحيوية وتجنب الملل للحفاظ على انتباه المتلقي ؛

- تحتاج الكتابة الخبرية إلى قدر من الكتابة والتعبير البصريين لجعل المعلومات أوضح ؛

- لابد للصحافي أن يتوقف لبرهة بعد تحريره الخبر ليسأل نفسه بضع أسئلة : هل تمكنت من قول ما أريد إيصاله؟ هل كنت دقيقا وبسيطا في التعبير؟

- الحرص على بداية قوية وجذابة للخبر مع عدم إغراقه في التفاصيل غير المهمة

التغطية الاستقصائية:

تعرّف الكتابة الصحافية الاستقصائية باختصار بكونها تقارير إخبارية جيّدة ، تتضمن إلى جانب العناصر الخبرية الأولية معطيات إضافية جرى التأكد من صحتها وتسمح بوضع الأخبار في سياقها الحقيقي والشامل .

ويتطلّب الوصول إلى تقارير استقصائية جيدة في التغطية البرلمانية الوعي بفلسفتها والإلمام بتقنياتها الأساسية وأهدافها :

فلسفتها :

- الوعي بوظيفة «كلب الحراسة» ومهمة المراقبة المنوطة بالإعلام في ممارسة الديمقراطية ،
- التركيز على مبدأ مساءلة ومحاسبة أصحاب القرار من أفراد ومؤسسات ،
- الإيمان بدور «صحافة الغضب» (Journalism of outrage) المنوط بصحافة التحقيق في مقابل الصحافة الصفراء .

تقنياتها :

- البحث المعمق والطويل يتجاوز العناصر الخبرية الأولية ،
- تشكيل فرضية استقصائية تحدد وجهة البحث والتقصي لإثبات أو نفي أمر ما ،
- القيام بمقابلات متعددة ومتنوعة مع أطراف برلمانية وسياسية وخبراء وذوي مصلحة . . .
- القيام بملاحظات شخصية مباشرة تسمح بجمع عناصر «قصة» ،

- اللجوء إلى تقنيات التحقيق المعتادة من بحث عن تقارير سرية وفك شفرات معطيات غامضة . . .

- البحث عما يسعى آخرون إلى إخفائه ولم يتم كشفه بعد ،

أهدافها :

- رفع الوعي بأهمية وأدوار البرلمان ،

- كشف حقائق حول كيفية صرف المال العام والتعامل معه ،

- المساهمة في جعل البرلمان في قلب اللعبة السياسية ومحور رهاناتها ،

- التحفيز على المشاركة في إحداث التغيير وتعزيز الأمل في إمكانية حدوث ذلك ،

مصادر الأخبار في التغطية الصحافية للبرلمان:

تكتسي المعلومة الخاصة بالمؤسسة البرلمانية أهمية خاصة ، بالنظر إلى ارتباطها بالمسار التشريعي وما يترتب عنه من واجبات وحقوق جديدة . مصادر هذه المعلومات مختلفة لكن أهمها :

الجلسات العامة:

تعتبر موعدا أساسيا من مواعيد المجلس ، سواء منها الجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفوية أو جلسات مساءلة رئيس الحكومة أو الجلسات التشريعية . وتجد الجلسات العامة تعريفها وإطارها القانوني في المادتين 142 و143 من النظام الداخلي لمجلس النواب . وتعتبر هذه الجلسات مصدرا مهما للأخبار بالنظر إلى طابعها العلني ، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام الداخلي . وتتمثل الأخبار التي توفرها الجلسات في عرض مشاريع ومقترحات القوانين والتعديلات والتصويت عليها وتقارير اللجان وآخر ما توصل به المجلس من مراسلات . . .

محاضر الجلسات العامة:

تعتبر مرجعا توثيقيا مهما بالنسبة للصحافي المتابع للشأن البرلماني ، حيث يمكنه العودة إليها لتدقيق المعطيات والاستشهادات ، والتأكد من أعداد الحاضرين والمصوتين . . . ويوفّر الأرشيف الإلكتروني لمحاضر

الجلسات العامة ، المتاح عبر الموقع الرسمي لمجلس النواب ، النسخ الكاملة مرتبة حسب تاريخ انعقادها ، مع إمكانية البحث بواسطة محرك بحث داخلي .

بيانات أمين المجلس في بداية الجلسات:

قبل وصول النصوص التشريعية الجديدة ، من مقترحات ومشاريع قوانين ، وترتيب الآثار القانونية على بعض المستجدات ، يقوم أمين المجلس بتلاوة آخر المستجدات في مستهل الجلسات العامة ، وهو ما يوفّر فرصة بالنسبة للصحافي المتخصص للاطلاع على آخر المراسلات والمقترحات والمشاريع التي توصل بها المجلس ، وتلك الواردة عليه من المحكمة الدستورية . . . ما يمكّن الصحافي من متابعة مبكرة لهذه المستجدات .

اجتماعات اللجان:

تعتبر اجتماعات اللجان النيابية الورشة التي يتم فيها الاشتغال العميق والمسبق على المشاريع التي تحال على الجلسات العامة ، وهي بذلك تعتبر فرصة للاطلاع على خلفيات وأبعاد ورهانات النصوص المعروضة على مسطرة التشريع أو أعمال التقييم والمساءلة التي تهم القطاعات والمسؤولين الحكوميين . وينص الفصل 68 من الدستور على أن اجتماعات اللجان سرية ، مع تخويل النظام الداخلي مهمة تحديد شروط انعقادها بصفة علنية ، وهو ما تتضمنه المادة 96 من النظام الداخلي .

تقارير اجتماعات اللجان:

إذا كان من غير الممكن حضور الصحافي المتخصص في الشأن البرلماني اجتماعات جميع اللجان ، المنعقدة بصفة علنية ، وتغطيتها ، فإنه وعلى غرار الجلسات العامة ، تسهر البنية الإدارية لمجلس النواب على إعداد محاضر شاملة بمداولات هذه اللجان ، وهو ما يشكل مرجعا توثيقيا مهما في تناول أشغال المجلس ، باعتبارها تتضمن الأشغال التحضيرية للنصوص ، وتسجيلا دقيقا للتصريحات والآراء المعبر عنها من طرف الفرقاء السياسيين .

الجريدة الرسمية للبرلمان:

يتوفر البرلمان المغربي على جريدة رسمية خاصة تتولى نشر التفاصيل الكاملة لأشغال مجلسي البرلمان . من خلال هذه الوثيقة التي تنشر بشكل دوري عبر الموقع الرسمي لمجلس النواب ، يمكن الحصول على النشرة الخاصة بمداولات مجلس النواب ، المتضمنة لجميع المعطيات الخاصة بجدول أعمال الدورات وتفاصيل المناقشات التي جرت في الجلسات ونصوص مشاريع القوانين والمقترحات التي تم عرضها ونتيجة التصويت . . .

الموقع الرسمي:

يشكّل الموقع الرسمي لمجلس النواب مصدرا مرجعيا في المواكبة الإعلامية لأشغال مجلس النواب ، حيث يسمح بتحيين مستمر للمعلومات والمواعيد الخاصة بالجلسات العامة واجتماعات اللجان وجدول أعمال كل منهما ، بالإضافة إلى أخبار المهام المندرجة ضمن الدبلوماسية البرلمانية وتتبع مستجدات النصوص المعروضة على مسطرة التشريع والتقارير الصادرة عن اللجان وكل ما يتعلق بالمهام الرقابية على أشغال الحكومة من أسئلة شفوية وكتابية ومهام استطلاعية . . .

البث المباشر (التلفزي والرقمي):

تنص المرجعيات القانونية الخاصة بالإعلام السمعي البصري العمومي ودفاتر التحملات والنظام الداخلي ، على مقتضيات توفر تغطية إعلامية مباشرة للجلسات العامة لمجلس النواب ، وهو ما يسمح بمتابعة فورية لهذه الأشغال عبر كل من الإذاعة والتلفزيون ، في حالة تعذر حضور الصحافي إلى قاعة الجلسات . كما وفّرت التكنولوجيا الرقمية الحديثة فرصة تغطية أوسع ، خاصة لأشغال اجتماعات اللجان ، حيث يمكن متابعة نقلها المباشر عبر القناة الرسمية للمجلس على موقع «يوتيوب» وباقي الشبكات الاجتماعية .

النشرة الإخبارية:

من أولى الخدمات التي يمكن للصحافي المختص في تغطية أشغال البرلمان الاستفادة منها ، توجد النشرة الإخبارية التي يسمح الموقع الرسمي لمجلس النواب بالتسجيل فيها ، من أجل التوصل برسائل إلكترونية منتظمة تتضمن أهم مستجدات المجلس وأخباره وجدول أعمال جلساته واجتماعات لجانه ومواعيد هذه اللقاءات . . .

الشبكات الاجتماعية:

يتوفّر مجلس النواب على حسابات رسمية عبر أهم الشبكات الاجتماعية وأكثرها تداولا ، خاصة منها فيسبوك وتويتر ، حيث يكفي الصحافي المختص في تغطية أشغال البرلمان القيام بمتابعتها ليحصل على متابعة دائمة لمستجدات المجلس ، وذلك عبر حوامل متنوعة ، منها الوثائق المكتوبة المتضمنة لجدول الاعمال ومشاريع النصوص وبعض التقارير والتدخلات ، بالإضافة إلى خدمات الفيديو ، سواء منها المباشرة أو المسجلة . . .

مصادر خارجية:

لا تقتصر المصادر الخاصة بتغطية شؤون المؤسسة البرلمانية على المنصات والوثائق الصادرة عنها ، بل ينبغي تتبع كل ما يتعلّق بمجلس النواب في التقارير الدولية ومنشورات وبلاغات الأحزاب السياسية وما يصدر عن الحكومة وموقع وزارتها المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وموقع الأمانة العامة للحكومة . . .

موقع الأمانة العامة للحكومة:

إلى جانب توفيره الأرشيف الكامل للجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسية ، ومحرك بحث يمكّن من الوصول إلى النصوص التي قد يحتاجها الصحفي لتناول الخلفية التاريخية والقانونية لمشروع أو مقترح قانون . . . يوفر موقع الأمانة العامة للحكومة خدمات أخرى من بينها إمكانية الاطلاع المسبق على بعض المشاريع ، من خلال خدمة النشر المسبق التي يوفرها الموقع .

موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان:

في مقابل الموقعين الإلكترونيين المنفصلين لغرفتي البرلمان ، يوفر الموقع الخاص بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، خدمات مفيدة للصحافي الذي يواكب العمل البرلماني . فمن جهة يوفر الموقع إمكانية الوصول إلى بعض النصوص القانونية المصادق عليها أو معرفة المرحلة التي بلغتها النصوص المعروضة على مسطرة المصادقة ، كما يوفر الموقع خدمات إخبارية مفيدة حول اجتماعات اللجان وجدول أعمال الجلسات . . .

أخلاقيات التغطية الصحافية للبرلمان:

يخضع العمل الصحافي داخل المؤسسة البرلمانية ، لمنظومة المواثيق الأخلاقية التي تتعلق بالمجال الصحافي عموما ، لكنه يستدعي بعض تلك القواعد بشكل أكبر ، بالنظر إلى خصوصياته المهنية :

- **الفصل بين الخبر والرأي** : غالبا ما يتصدى السياسيون أعضاء البرلمان لتقديم المشاريع والمقترحات والتقارير والخلاصات من منطلق أيديولوجي أو بالاحتكام لمواقعهم السياسية بين أغلبية حكومية وبرلمانية . مهمة الصحافي هنا أن يعمل على استخراج عناصر الخبر التي ترد في تصريحات وتعليقات السياسيين لتقديمها كعناصر خبرية ، وتمييزها بشكل واضح عن الآراء والمواقف مع الحرص على النسبية والتوازن والحياد في نقل الآراء .

- **الفصل بين القناعات الشخصية وبين تغطية البرلمان** : يحق للصحافي ، بوصفه مواطنا كبقية المواطنين ، أن تتكون لديه أفكار وقناعات ومواقف شخصية ، بما فيها المواقف السياسية . لكن الصحافي المهني يفصل بين ما يحمله من قناعات شخصية وبين تغطيته لأشغال البرلمان ، فينقل الأخبار والآراء بتجرد وحياد ، خاصة عندما يكون بصدد الإخبار ، بينما يبقى تعبيره عن آرائه

عبر أجناس الرأي من عمود وافتتاحية وغيرهما ، حقا مشروعا .

- **الحياد والتوزان في تغطية الأخبار والآراء:** تغطية الأحداث والوقائع البرلمانية تتطلب أكبر قدر من الدقة في الوصف والنقل والاستشهاد ، مع الحرص على التقليل من التصرف في التصريحات والاستشهادات ، لأن الامر يتعلّق بتشكيل الرأي العام حول قضايا كبرى ومصيرية . لا مجال للاستناد إلى الإشاعات أو الاكتفاء بمصدر واحد على اعتبار أن جميع المصادر داخل المؤسسة البرلمانية هي بطبيعتها منحازة سياسيا .

- **احترام الحياة الخاصة:** تمتد التغطية الصحافية في بعض الأحيان خارج الجلسات والاجتماعات الرسمية ، خاصة عندما تتطلب بعض المشاريع أو التقارير استمرار النقاشات حولها لساعات طويلة ، ما يتطلب المزاوجة بين جلسات العمل وجلسات الاستراحة أو تناول وجبات الغذاء ، وهنا على الصحافي المختص أن يميّز بين دائرتي الحياة العامة والحياة الخاصة .

- **الغاية لا تبرر الوسيلة:** في أخلاقيات العمل الصحافي لا يمكن للغاية ، المتمثلة في تمكين القارئ والمتلقي من حقه في المعلومة والإخبار ، أن تبرّر الوسيلة حين تكون هذه الأخيرة مخالفة للقانون أو غير أخلاقية . الحصول على المعطيات والآراء والمواقف ينبغي أن يتم وفقا للضوابط المهنية دون استدراج أو تلصص أو تحريف ،

مع احترام كامل لحق الصحافي في حماية مصادره ودعم الكشف عنها .

- **الحرص على الاستقلالية:** في علاقة الصحافي المختص في تغطية العمل البرلماني ، ينبغي الحرص على حماية استقلاليته تجاه جميع الفاعلين ، سواء منهم الفاعلين السياسيين الأعضاء في المؤسسة أو المترددين عليها من مجموعات ضغط وفاعلين اقتصاديين وأصحاب مصالح . . . على الصحافي وهو يحاول الحصول على المعلومات والآراء والمواقف أن يتجنب الوقوع تحت تأثير أي طرف من خلال تجنب الحصول على أية منافع مادية أو معنوية منهم .

- **اليقظة تجاه الأجندات والمصالح الخاصة:** يفترض في الصحافي المختص في تغطية العمل البرلماني أن يكون واعيا بخلفيات وأبعاد ورهانات الأحداث والوقائع والمشاريع التي يصنفها بمناسبة ممارسته لمهامه ، وبالتالي عليه أن يكون يقظا تجاه ما يمكن أن يوقعه فيه تعاطيه التلقائي مع العمل البرلماني من خدمة غير واعية لأجندات خاصة . دور الصحافي ليس هو النقل الآلي للأحداث ، بل ينبغي له أن يضعها في سياقاتها وخلفياتها ويساعد المتلقي في فهم رهاناتها .

- **احترام قرينة البراءة وأخذ مسافة من الاتهامات:** تتسم النقاشات البرلمانية في بعض الأحيان بالتوتر والتقاطب الحاد بين

الفرقاء السياسيين ، وهو رما يؤدي إلى صدور بعض الاتهامات والإساءات في بعض الأحيان . وظيفة الصحافي المختص في الشأن البرلماني ليست انتهاز الفرصة لتحقيق الإثارة وجذب الجمهور وافتراض إخلاء مسؤولية الناشر مادام الاتهام صادرا عن مسؤول سياسي داخل مؤسسة برلمانية ، بل الدور البناء للإعلام البرلماني هو التدقيق والتحري ووضع الاتهامات في سياقها السياسي وأخذ مسافة معها مع محاولة التأكد من صحتها بشكل مستقل عن الأجندات السياسية .

- **تقليص البعد التجاري إلى أقصى الحدود:** يكتسي العمل الصحافي في بعض النماذج الاقتصادية للمقاولات الإعلامية طابعا تجاريا مشروعا ، بالنظر إلى حاجة هذه المؤسسات إلى العائدات المالية الضرورية لتحقيق توازنها المالي . لكن تغطية العمل البرلماني ينبغي لها أن تحتكم إلى مفهوم الخدمة العامة التي يجب على الإعلام تقديمها ، باعتبارها ترتبط بالحياة السياسية والمؤسساتية الضامنة للعيش المشترك والتعايش السلمي . لا مانع في البحث عن السبق والقيام بالتحري وكشف ما يمكن أن تحاول بعض الأطراف إخفاءه ، واستثمار ذلك لتحقيق عائد تجاري ، لكن الأولية تظل للمهنية والتوازن والحياد ، ولا يمكن للتغطية البرلمانية أن تكون سلعة .

- تغطية البرلمان مساهمة في ترسيخ الديمقراطية: يعتبر الإعلام مطالبا بدعم وتعزيز الثقافة الديمقراطية والمؤسساتية ، والقيام بوظيفته النقدية دون ابتذال أو سقوط في تبخيس المؤسسات او اعتبارها زائدة وغير ضرورية . فعندما يتعلق الأمر بالممارسة الديمقراطية لا يمكن لأي طرف ادعاء الحياد .

فصل ختامي: توصيات ونصائح

- على كل من المؤسسة البرلمانية والجسم المهني الإعلامي ممثلا في مؤسساته التمثيلية ، تعزيز العلاقة بينهما والرفع من مهنيتها واحترافيتها ، من خلال خلق فضاءات ومنتديات قارة للقاء وتبادل الرأي والاطلاع على العراقيل التي يواجهها كل منهما في علاقته بالآخر ، حتى تبقى هذه العلاقة بعيدة عن أي توترات أو سوء فهم أو انحراف عن الوظيفة الأساسية للطرفين ، كضلعين أساسيين في مثلث المشاركة الشعبية إلى جانب المجتمع .
- تؤكد الدراسات والتقارير الحديثة المتعلقة بالعمل البرلماني ، مركزية الإنترنت والنشر الإلكتروني في التواصل البرلماني ، لما يتيحه من سرعة في النفاذ وتفاعل مباشر بين المؤسسات التشريعية والمجتمع وانخفاض كبير في التكلفة ، حيث يسمح النقل المباشر للاجتماعات مثلا ، بجعل الرأي العام في قلب العمل البرلماني بكلفة شبه صفرية .
- يحتاج كل من الطرفين ، أي مؤسسة مجلس النواب والجسم الإعلامي المهني ، إلى خلق عنصر التخصص ومساعدة كل منهما الآخر في التعرف عليه وعلى خصوصياته . لهذا يستحسن في الجانب الإعلامي التحفيز على بروز فئة من الصحافيين المتخصصين في الشأن البرلماني ، كما ينبغي لمؤسسة مجلس النواب ، خاصة مع التجديد الذي يطال بنيتها السياسية إثر كل انتخابات ، تمكين مجموعة خاصة

من بناء جسر التواصل الحرفي والمستمر مع الصحافة .

- يشكّل التكوين الأساسي للإعلاميين فرصة سانحة لبروز صحافة متخصصة في الشأن البرلماني ، بحيث يمكن لمجلس النواب أن يشتغل إلى جانب بعض مؤسسات التكوين المتخصص في المجال الإعلامي ، عبر تقديم الخبرة والكفاءات الضرورية لإحداث شعب أو وحدات تكوينية خاصة بالعمل البرلماني ، مما سيمكّن المؤسسات الإعلامية من موارد بشرية مؤهلة وقادرة على التعاطي مع العمل البرلماني .

مصادر ووثائق مرجعية:

- دستور المملكة المغربية
- القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
- قرارات المحكمة الدستورية
- النظام الداخلي لمجلس النواب
- مدونة الصحافة والنشر
- ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة
- دليل مدونة السلوك والاخلاقيات البرلمانية ، سلسلة دلائل النظام الداخلي ، مجلس النواب ، الولاية التشريعية 2016-2021 ، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ، الرباط
- معجم مصطلحات العمل البرلماني ، منشورات مجلس النواب ، المركز البرلماني للأبحاث والدراسات ، يونيو 2020
- لجنة العرائض بمجلس النواب ، دليل عملي حول مسار العرائض المودعة بمجلس النواب ، مجلس النواب المملكة المغربية
- الدليل المرجعي لعمل المستشارة والمستشار في الشؤون البرلمانية ، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ، فبراير 2018
- دليل البرلمان المغربي ، المرصد المغربي للعمل البرلماني ، بدعم من المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية والسفارة البريطانية بالمغرب
- دليل الصحفي في التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية ، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ، تونس ، 2019
- بسام عبد الرحمن المشاقبة ، الإعلام البرلماني والسياسي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان 2010
- غريغ باور ، دليل البرلمانيين حول الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية ، مجموعة العمل العالمية المعنية بالأخلاقيات البرلمانية ، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ، بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية
- علي رمال ، الإعلام البرلماني بين متطلبات الديمقراطية والضرورات المهنية ، المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية ، الرابط :
http://www.arabparliamentaryinstitute.org/upload/article/2784664712.pdf
- Guide du journaliste de la MAP, Agence marocaine de presse, février 2015
- Guide to working with parliaments, Unicef, November 2009
- Rapport sur l'éthique du journalisme, Rapporteur: M. NÚÑEZ, Espagne, socialiste, Doc. 6854, Assemblée générale, donseil de l'europe ; 17 juin 1993/ lien: https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=7207&lang=fr
- ETHIQUE PARLEMENTAIRE Etude comparée, NSTITUT NATIONAL DEMOCRATIQUE POUR LES AFFAIRES INTERNATIONALES Série Recherches Parlementaires Dossier N° 4, lien: https://www.ndi.org/sites/default/files/026_ww_legethics_fre_0.pdf
- Geneviève Chacon, La production de l'actualité politique à l'ère numérique, une étude de la pratique des journalistes de la Tribune de la presse sur les réseaux socio numériques, thèse en communication publique, Québec, Canada, 2017
- Nicholas Bouchet and Nixon K. Kariithi, Parliament and the Media Building an Informed Society, Commonwealth Parliamentary Association and World Bank Institute,

2003. 100 pages. Stock No. 37228

- FIJI PARLIAMENTARY REPORTERS' HANDBOOK; Pacific Media Assistance Scheme (PACMAS) with funding from the Australian Government through the Australian Department of Foreign Affairs and Trade

- Guide pratique de la communication parlementaire, sénat français, SERVICE DES RELATIONS INTERNATIONALES, Édition Janvier 2008

- Parliamentary Research Handbook, houses of parlieament, parliament 2017

نصائح : كيف تغطي أخبار البرلمان | معهد الجزيرة للإعلام

(aljazeera.net)

Parliamentary reporting tips for beginners - Media Helping Media

IPU: Guide on Parliament and Democracy. Chapter 3

IPU: Guide on Parliament and Democracy. Chapter 3

Parliament bars reporting by journalists with no degree (universityworldnews.com)

Instructions for journalists in the Parliament Building (parlament.ch)

الفهرس

لماذا هذا الدليل؟ 3

الباب الأول : مجلس النواب . . الخصائص والأدوار 7

معنى فكرة التمثيل السياسي 8

لماذا تحتاج الأمم إلى منتخبين ينوبون عنها؟ 9

البرلمان المغربي في دستور 2011 11

مجلس النواب . . «مجلس الشعب» 11

الانتخابات . . الطريق إلى مجلس النواب 14

نمط الاقتراع : التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية 15

القاسم الانتخابي 16

تمثيلية النساء 17

إعلان النتائج 18

الحياة النيابية : تقسيم الأدوار والمهام 18

وظيفة التشريع . . صانع القوانين 21

مجلس لكل القوانين 22

قانون المالية . . الحدث السنوي للبرلمان 24

الطريق إلى الجريدة الرسمية 29

اللجان النيابية : ورشات صناعة التشريع 33

الملتمسات والعرائض . . المواطن شريكا في التشريع 34

مراقبة الحكومة . . سلطة تحد السلطة 36
مراقبة الحكومة : «لعبة» الأسئلة والأجوبة 37
آليتان رقابيتان تؤديان إلى إسقاط الحكومة 38
صلاحية جديدة : تقييم السياسات 39
قاموس العمل البرلماني 41
الباب الثاني : الإعلام البرلماني . . المبادئ والخصائص والأدوار 45
مبادئ الإعلام البرلماني 47
وظائف الإعلام البرلماني 48
الإعلام البرلماني . . تقنيات وقواعد 52
القواعد العشرة للتغطية الصحافية للبرلمان 54
مميزات الصحافي المتخصص في الشأن البرلماني 55
ما يحتاجه الصحافي المتخصص في تغطية البرلماني من مهارات ومعارف 57
الأجناس وقواعد الكتابة والتغطية من داخل البرلمان 59
مصادر الأخبار في التغطية الصحافية للبرلمان 64
أخلاقيات التغطية الصحافية للبرلمان 70
فصل ختامي : توصيات ونصائح 75
مصادر ووثائق مرجعية 77